

## 40126 - حبس المنی هل يوجب الغسل

### السؤال

ما حكم إذا أمسك الرجل ذكره قبل الإنزال مباشرة ومنعه من القذف فلم ينزل منه شيء هل عليه غسل ؟ وإذا فعل نفس الشيء لكنه بعد فترة لاحظ نزول بعض قطرات الصغيرة فما الحكم ؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً: إذا أحس الرجل بانتقال المنی عند الشهوة بدون جماع فأمسك ذكره ، فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه في قول جمهور العلماء، خلافاً للمشهور عن أحمد رحمه الله .

قال ابن قدامة رحمه الله : إن أحس بانتقال المنی عند الشهوة فأمسك ذكره ، فلم يخرج فلا غسل عليه .. (وهذا) قول أكثر الفقهاء .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية وفضح الماء ، بقوله : إذا رأت الماء و إذا فضخت الماء فاغتسل فلا يثبت الحكم بدونه " المغني " 1/128

وقال النووي رحمه الله : لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنی ونزوشه فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ، ولا علم خروجه بعد ذلك ، فلا غسل عليه عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد ، فإنه قال – في أشهر الروايتين عنه – يجب الغسل ، قال : ولا يتصور رجوع المنی . دليلاً قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الماء من الماء " ولأن العلماء مجتمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه ، فكذا هنا " انتهى من المجموع 2/159

وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح ؛ لما ذكروه من الأدلة .

وينبغي التنبه إلى أن هذا العمل ، وهو حبس المنی عن الخروج مضر جداً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وهل يمكن أن ينتقل (المني) بلا خروج ؟

نعم يمكن ، وذلك بأن يمسك آلتة حتى لا يخرج ، أو تفتر الشهوة ، وهذا وإن مثل به الفقهاء فإنه مضر جداً ، والفقهاء رحمهم الله يمثلون بالشيء للتوصير بقطع النظر عن حله أو حرمته ، وقال بعض العلماء : لا غسل بالانتقال ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وهو الصواب " انتهى من الشرح الممتع 1/280

وأما عند خروج المنی فيجب الغسل ، ولو كان الخارج قطرة واحدة .

ومنه يعلم أنه لا خلاف بين العلماء في إيجاب الغسل بخروج المنى ، إذا خرج بشهوة ودفق ، وهذا حاصل فيمن يمسك ذكره عند انتقال المنى ، ثم يغله المنى ويخرج منه قطرة أو قطرات ولو بعد فترة . انظر المغني 1/268

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن خروج قطرة مني واحدة عن شهوة ..

فأجابت بما يلي : " إذا خرج المنى دفقةً عن شهوة وجب الغسل ولو كان الخارج منه قطرة واحدة وبدون جماع ، ولا يكفي الوضوء بل يجب عليه غسل الجنابة " فتاوى اللجنة 5/303

أنظر السؤال (12317) و (6010).

ثانياً : إذا حصل جماع فإنه يجب الغسل حتى ولو لم ينزل المنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل " حسن الألباني في صحيح الجامع 379

أنظر السؤال (7529)

والله أعلم .